خارج الفقه

۱۳-۳-۹۳ القول فی النیابة ۹۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

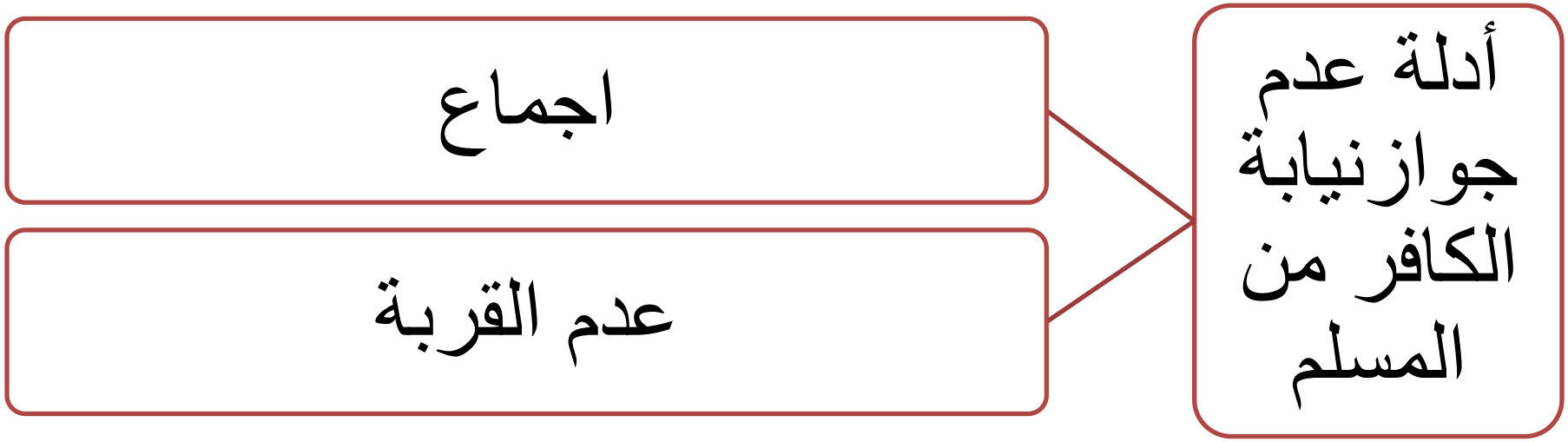
أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم
اجماع
عدم القربة

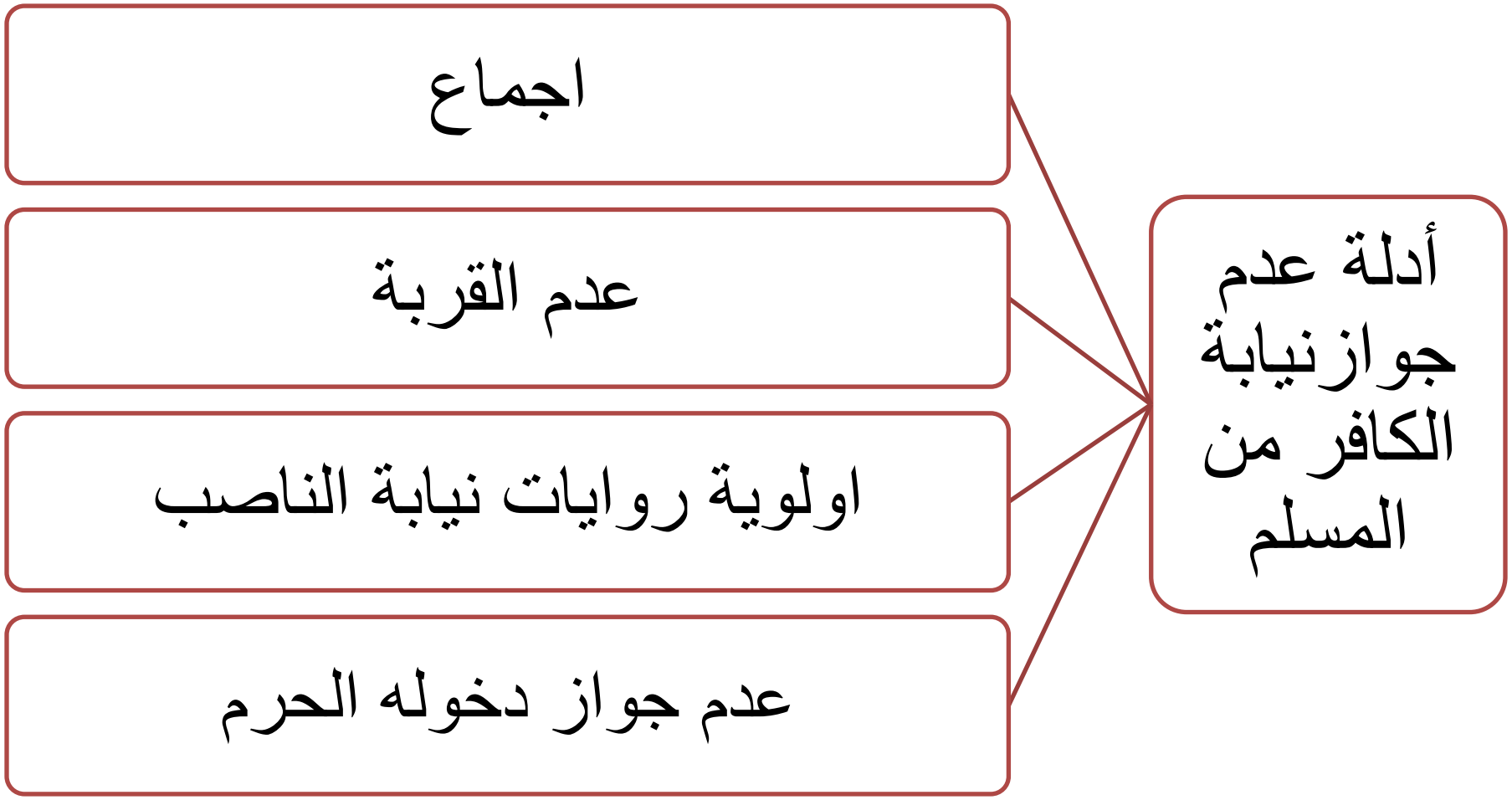
أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم
اجماع
عدم القربة
اولوية روايات نيابة الناصب
عدم جواز دخوله الحرم

القول فى النيابة

- قوله: (فلا تصحّ نيابة الكافر، لعجزه عن نيّة القربة، و لا نيابة المسلم عن الكافر).
- (١) لا ريب فى اعتبار الإسلام النائب و المنوب، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا، فلا يقع منه الفعل المشروط بها.
- و أما المنوب فلاستحقاقه فى الآخرة الخزى و العقاب لا الأجر و الثواب، و هما من لوازم صحة الفعل، فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم، و يؤيده ظاهر قوله تعالى مٰا كٰانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كٰانُوا أُولِي قُرْبىٰ «١» وَ قوله عز و جل وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ «٢» خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص و الإجماع فَيبقى الباقى.

١ مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٠

القول فى النيابة

- قوله: (و لا عن المسلم المخالف، إلا أن يكون أبا للنائب).
- (٢) أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين «٣» و أتباعهما «٤»، قال فى المعتبر: و ربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق، و لا تصح النيابة عمن اتصف بذلک، و نحن نقول: ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه و نقول: اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاة، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة «٥».
- (٣) الشيخ الطوسى فى التهذيب ٥: ٤١٤، و المبسوط ١: ٣٢٦، و النهاية: ٢٨٠، و حكاه عنهما فى المعتبر ٢: ٧٦٦. (٤) كابن البراج فى المهذب ١: ٢٦٩. (٥) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٠

القول فی النیابة

- و عندی أن التعمیم أجود، لظاهر قوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسان إِلّا ما سَعی «۱» و یعضده الأخبار الکثیرة المتضمنة لعدم انتفاعَ المخَالف بشیء من الأعمال «۲». و قد بینا فیما سبق أن عدم وجوب الإعادة علیه بعد الاستقامة تفضّل من اللّه تعالی کما تفضّل علی الکافر الأصلی بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها فی نفس الأمر «۳». و العجب أن العلامة- رحمه اللّه- صرح فی کتبه الأصولیة بأن المخالف یستحق العقاب الدائم، ثم ذکر فی هذا المقام نحو کلام المصنف «۴».
- (۱) النجم: ۳۹. (۲) الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدمة العبادات ب ۲۹. (۳) فی ص ۷۵. (۴) المختلف: ۳۱۲.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فی النیابة

- و أما استثناء الأب فذكره الشيخ «۵» و جمع من الأصحاب أيضا، و استدل عليه فی التهذيب بما رواه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن وهب بن عبد ربه قال، قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: «لا» قلت: فإن كان أبی؟ قال: «إن كان أباک فنعم» «۶».
- (۵) النهاية: ۲۸۰. المبسوط ۱: ۳۲۶.
- (۶) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۴۱، الوسائل ۸: ۱۳۵ أبواب النيابة فی الحج ب ۲۰ ح ۱.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فى النيابة

- و الظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات.
- و أنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضا، و ادعى عليه الإجماع «۷» قال المصنف رحمه اللّه: و لست أدرى الإجماع الذى يدعيه ابن إدريس أين هو، و التعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام، و المنقول عنهم خبر واحد لا غير، مقبول عند الجماعة، و هو يتضمن الحكمين معا، فقبول أحدهما
- (۷) السرائر: ۱۴۹.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۱۱

القول فى النيابة

- ورد الآخر و دعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها «١».
- و هذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس، فإنه لم يستند فى المنع فى غير الأب إلى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه، و إنما استند فى ذلک إلى ما ذهب إليه من تكفير من خالف الحق، و أنه لا ينتفع بشىء من أعماله و غير ذلک من الأدلة، و بالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله، بل لو لا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير إليه.
- (١) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٢

القول فی النیابة

- قال قده: و شرائط النائب ثلاثة: الإسلام و كمال العقل و ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف الا ان يكون أب النائب و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد و كذا الصبى الغير المميز و هل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۶

القول فی النیابة

- أقول: ان النیابة لما توقفت علی نائب و منوب عنه فلها شرائط راجعة إلی النائب و شرائط أخری راجعة إلی المنوب عنه بالتبعیض بعضها لهذا و بعضها لذاک و للاستنابة التی هو فعل للمستنیب لا النائب شرائط أخر خارجة عن شرائطهما. و البحث الآن فیما یرجع الی الکافر و من بحکمه نائبا کان أو منوبا عنه فلنقدم لذلک مقدمة.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۶

القول فی النیابة

- و هو ان درکات العذاب متفاوتة شدة و خفة نظیر درجات الثواب کذلک. و لا شک فی ان الکافر القتال الهتاک الشارب للخمر و المرتکب لغیر واحدة من المعاصی الکبیرة الموبقة أشد عذابا من الکافر البری عن تلک الشرور و الجنایات و کذا لا ریب فی التفاوت بین الکافر الذی مات مشتغلة ذمته بمال الغیر و بین من ادی دینه و مات فارغة الذمة بشدة العذاب فی الأول دون الثانی.
-

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۶

القول فی النیابة

- *و لا شبهة فی ان ما ورد من کون عمل الکافر هباء منثورا لیس راجعا الی التوصلیات نحو أداء الدین و غیره بل یرجع الی ما یعتبر فیه القرب فالعمل القربی الذی اتی به الکافر لا یکون مقربا بل هباء منثورا و ذلک بالنسبة إلی الکافر المعتقد باللّه تعالی لا الطبیعی المحض، لما یأتی.*
- إذا عرفت هذا فالکلام فی الجهتین: الاولی فی نیابة الکافر عن المسلم. الثانیة فی نیابة المسلم عن الکافر.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۷

القول فى النيابة

- الجهة الاولى: فى نيابة الكافر عن المسلم.
- اعلم ان البحث عن صحة نيابة الكافر متمحض من حيث كفره و اما ما يرجع الى بطلان ما يأتيه إذا كان مشروطا بالطهارة كالصلاة و نحوها لنجاسة بدنه فهو خارج عن المقصد للزوم حفظ حيثية المبحث البتة.
- و هكذا ليس الكلام فى الكافر الذى لا تتمشى منه قصد القربة لإنكاره المبدء المتقرب منه.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج١، ص: ١١٧

القول فى النيابة

- و كذا ليس فيمن يكذب السنة و الكتاب بنحو لا يعقل قصده الأمر المتوجه الى المنوب عنه حيث انه مع تكذيبه الكتاب و السنة يقطع بأنه نفسه و ذلک المنوب عنه سواء من حيث عدم الأمر و الخطاب رأسا.
- فلا يرد اشكال من تلک الحيثيات الخارجة عن البحث بل هو لإثبات ان الكفر بما هو كفر مانع عن النيابة عن المسلم أم لا؟

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۷

القول فى النيابة

- مثلا لو ارتد المسلم بإنكاره ضروريا من ضروريات الدين مع الاعتقاد بالخطابات الأخر لا يرد فيه اشكال عدم تمشى قصد الأمر و الامتثال و هكذا فى مثل النيابة فى مجرد الطواف للّه المشترک بين المسلم و غيره بنحو لا يضره تكذيب الكتاب و السنة إذ الإسلام واسطة و الا فلا إشكال فى حصول قصد القربة فى الطواف عن المقر بالمبدء و الرسالة فى الجملة و ان كذب رسالة نبينا (ص) بل و كذب بالرسالة مطلقا
- و ح يتجه ما على قول المصنف (ره) من التعليل لعدم صحة نيابة الكافر عن المسلم بأنه عاجز عن قصد القربة

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۷

القول فى النيابة

- و كذا لا اعتداد بان عمله هباء منثورا إذ ليس ذلک عملا له لنفسه بل عن الغير و هو المسلم فح يمكن ان ينوب الكافر عن المؤمن فهل بعمله و نيابته عنه يستحق ذلک المؤمن المنوب عنه للثواب استحقاقا مقابلا للتفضل بناء على صحته فى الجملة أم يكون ثوابه لمجرد التفضل؟
- لا وجه للأول بعد ان لم يصدر منه عمل أصلا بل و لا خبر له به ايضا كما فى بعض صور النيابة بلا فرق فيه بين ان تكون النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه أو تنزيل الفاعل منزلة الفاعل لأنه اشكال عقلى لا يرتفع بوجه أصلا.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۸

القول فى النيابة

- و لا يتوهم ان قيام فعل النائب مقام فعل المنوب عنه يجعله مستحقا كما لو اعطى زيد مالا عمرا على ان يكون لخالد فإنه لا ريب فى استحقاق الخالد للمال على عمرو علم به أو لم يعلم إذ إعطاء زيد قائم مقام إعطاء خالد نفسه فكما انه لو اعطى خالدا بنفسه استحق المال كذلک لو اعطى الغير عنه يستحق ذلک المال.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۸

القول فى النيابة

- لان ذلک المثال غير منطبق على الممثل بل وزانه فيما نحن فيه هو بان يعمل الغير عملا يترتب عليه الثواب ثم يهديه الى نفس الثواب أو نفس العمل الى الغير فان ذلک ح مالک لذلک المسبب و هو الثواب أو لذلک السبب المنشأ له و هو نفس العمل و ليس المقام منطبقا على شيء منهما إذ ليس العمل للنائب نفسه حتى يملكه أولا و تملكه الغير ثانيا و كذا ليس إهداء الثواب المسبب عن ذلک العمل نيابة أصلا لكون كل منهما اى من النيابة و الإهداء بابا على حده بحيث لو لم يشرع النيابة فى الشرع أصلا صح الإهداء و الحاصل ان الاستحقاق المصطلح للمنوب عنه بمجرد فعل النائب بلا التفات له به و لا علم كما هو المفروض فى بعض الصور غير معقول فيخرج عن حريم الجعل و التشريع الدائر مدار المعقول الممكن.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۸

القول فی النیابة

- نعم للثانی و هو التفضل مجال واسع فیکون فعل النائب دخیلا فی تفضل الثواب علی المنوب عنه فلم یثبت الی الآن عدم جواز نیابة الکافر فتربص حتی یلوح الحق و هو عدم الجواز، و لکن بعد تحقیق أنیق. و لنعطف البحث إلی النیابة من هی هی أولا ثم نعطفه إلی النیابة فی المقام.
-

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۸

القول فى النيابة

- اما الأول فلا إشكال فى ان النيابة من حيث هى هى أمر توصلى لا يعتبر فيه القرب و لذا لو ناب أحد فى وفاء دين آخر يتحقق الأداء و تبرأ ذمة المديون و ان ادى النائب ذلک رياء فضلا عن عدم قصد القربة و هكذا فيما يتعارف من النيابة فى غير واحد من الأمور فليست هى فى نفسها عباديا يعتبر فيها قصد القربة.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

القول فى النيابة

- نعم لو أراد النائب ان يثاب و يتقرب فلا بد له من قصدها كما فى غيرها من التوصليات فح لا بد و ان يتحقق هنا أمر بالنيابة أو كانت هي بنفسها مطلوبة و حسنا حتى يتحقق الثواب بقصد الأمر كما فى الأول أو بقصد حسنها كما فى الثانى فلو استفيد من اخبار النيابة الدالة على ان للنائب كذا من الثواب و للمنوب عنه كذا منه، شيء منهما، اى من الأمر المولوى بها و من حسنها و مطلوبيتها فى نفسها و ان إفراغ ذمة المؤمن و تحصيل ما هو المطلوب للشارع حسن، أمكن للنائب قصد التقرب بفعلها الخاص له و هو النيابة فيثاب على هذا القصد القربى من دون ان يتوجه اليه بعد النيابة و قبولها الخطاب المتوجه الى المنوب عنه.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

القول فی النیابة

- مثلا لا یخاطب النائب عن المستطیع بقوله تعالی وَ لِلّـهِ عَلَـی النّـاسِ الآیة و الا لزم ان یعاقب علی ترک الحج لـو لـم یعمـل بنیابتـه بعـدَ القبول أصلا أو لم یتمها و ذلک کما فی بـاب اجـارة شـخص بنفسـه للعمل المعین کالصلاة و الصوم حیث انه لا یتوجه علی المؤجر الأمـر بإقامة الصلاة و إتیان الصوم بل المتوجه الیـه خصـوص قولـه تعـالی أَوْفُوا بالْعُقُودِ فلو شاء ذلک الأجیر ان یناب یصلی عن الغیر المستأجر بقصد اَلقربة قاصدا فی عمله الإجاری الامتثـال لأمـر الإیفـاء بالعقـد المتوجه الیه و لذلک لو ترک الصلاة یعاقب علی عدم امتثـال امـره و هو الإیفاء لا علی ترک الصلاة أیضا.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

القول فی النیابة

- مضافا الی ان انحدار الخطاب الیه و انحرافه عن ذلک الغیر یوجب سقوط الواجب عن ذلک الغیر و براءة ذمته و ان لم یفعل الأجیر أو النائب إذ الخطاب الواحد بعد انحرافه عن المستأجر و المنوب عنه لا یتوجه الیه ثانیا.

- و الحاصل ان النائب بعد التنزیل ایضا لا یخاطب بالحج و لا بغیره مما تعلقت النیابة به من التکالیف المتوجهة إلی المنوب عنه.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

القول فى النيابة

- و اما الثانى فالإجماع قائم على عدم اعتبار قصد تقرب المنوب عنه بهذا العمل بل يلزم صدور مناسک الحج و اعماله عن النائب مع قصد القربة أى قصد قربة النائب فيما يرجع الى نفسه و هو ذات النيابة لا فيما يرجع الى المنوب عنه و هو أصل الفعل الخارجى فلا يلزم النائب ان يقصد تقرب المنوب عنه لعدم اعتباره بل المعتبر فى المقام هو خصوص قصد النائب التقرب فى النيابة و فيما يرجع الى نفسه مع صدور تلک المناسک الخاصة منضمة الى ذلک القصد فح يدور الأمر بين ان يكفى قصد تقرب النائب فى صحة النيابة و مقتضاها فراغ ذمة المنوب عنه و ان لا يكفى ذلک لعدم الواسطة بين الإيجاب و السلب فلو كان كافيا صحت نيابة الكافر عن المسلم حيث تتمشى منه قصد القربة و لو لم يكف فلم يؤمر النائب بقصد التقرب فيما يرجع الى نفسه.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۰

القول فی النیابة

- و التحقیق بنحو یتضح ما رامه الأصحاب من بطلان نیابة الکافر عن المؤمن مطلقا و ان تمشی منه قصد القربة هو انه لما کان المعتبر فی صحة النیابة هنا هو إتیان النائب العمل المخصوص منضما مع قصد التقرب فیما یرجع الی نفسه و هو النیابة لکونها حسنة لا فیما یرجع الی المنوب عنه بان یقصد تقربه بل یقصد تقرب نفسه، و لما کان عمل الکافر فیما یرجع الی نفسه من المقربات هباء منثورا و ان تمشی منه القربة کانت نیابته (ح) هباء منثورا إذ المعتبر هو قربه بها قاصدا بها القربة و لا یتیسر ذلک له و لا یجدی هنا مجرد تمشی قصدها إذ کون ما عمله هباء منثورا انما یتصور فیما یرجع الی القربیات مع قصده إیاها و اما مع عدم تمشی قصده إیاها تکون السالبة بانتفاء الموضوع و إذا بطل ما یرجع الیه بطلت النیابة رأسا.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۰

القول فی النیابة

- و لذلک حکم الأصحاب بعدم صحة نیابته عن المؤمن و اما بالنسبة إلی نیابته عن الکافر فالإشکال فیه أشد کما سیأتی ما یرجع الی المنوب عنه الکافر فی الجهة الثانیة و سنشیر إلی فذلکة البحث عن هذه الجهة الأولی بعد تتمیم البحث عن الجهة الثانیة فانتظر.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۰

القول فى النيابة

- الجهة الثانية فى نيابة المؤمن عن الكافر
- لا إشكال فى نيابة المؤمن من حيث عدم تمشى قصد القربة و لا من حيث كون عمله هباء منثورا إذ يتمشى منه ذلک و يكون ما قصده من التقرب فى نفس النيابة الراجعة إلى نفسه مقربا و لا اشكال فيها ايضا من حيث لزوم قصد النائب تقرب المنوب عنه إذ لا يلزم هنا كما مر.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۱

القول فی النیابة

- نعم یتمحض الاشکال هنا فی ان النیابة لا بد و ان تکون مؤثرة حتی تصان عن اللغویة. و أثرها اما حصول القرب بمعنی الثواب للمنوب عنه الکافر و اما تخفیف عذابه بتفریغ ذمته حتی لا یعاقب بقاء و استمرارا أو یخفف مع الاستمرار ایضا.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۱

القول فی النیابة

- و لذلک تری الأصحاب یعتبرون فی المنوب عنه الاستیهال للثواب کما هو المشهور أو الأعم منه و من تخفیف العذاب کما عن السید المرتضی (ره) صونا عن اللغویة لو لا أحدهما فلو قلنا بمقالة المشهور لم تصح النیابة عن الکافر لعدم استیهاله للثواب حیث یخلد فی النار مهانا و ان قلنا بمقالة السید صحت، حیث انه تبرأ ذمته عن الواجب فیخفف عذابه بقاء فیحصل أثر فی الجملة به یحترز عن اللغویة.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۱

القول فی النیابة

- و الظاهر ان سر ما اختاره المشهور هو الاستفادة من اخبار النیابة الدالة علی ان للنائب من الأجر کذا و للمنوب عنه منه کذا إذا الظاهر من الأجر هو الثواب و الجنة لا مجرد تخفیف العذاب مع الخلود ایضا. و سر مختار السید (ره) هو ظاهر بعض ما ورد فی المخالف من انه یخفف عذابه و کذا ما ورد فی بیان أثر النیابة من ان المنوب عنه یوسع بعد ان کان مضیقا و ان لا یعتنی السید (ره) بالآحاد من الاخبار و لکن الغرض ما یصلح للاستناد الیه عند من یعتنی بها.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۱

القول فى النيابة

- و لا ينافى تخفيف العذاب عنه كون ما يرجع اليه و يعد عملا له هباءا منثورا لانه راجع الى القرب بخلاف تخفيف العذاب الملائم للخلود فى النار ايضا.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج١، ص: ١٢١

القول فى النيابة

- فتحصل انه لم يثبت إلى الان ما يدل على عدم صحة نيابة المؤمن عن الكافر. بل يمكن الاستشهاد لصحتها المستلزمة لتخفيف عذابه الناشى من براءة ذمته، بما يأخذه الحاكم من الممتنع عن تأدية الزكاة و لا يرضى ذلک الممتنع بها أصلا بما يبغضها أشد البغض، فإنه لما كان الحاكم وليا على الممتنع يأخذ المال المعين منه فيؤديها اى الزكاة بصرف ذلک المال فى مصرفه قاصدا به تقرب نفسه لا تقرب الممتنع فهو اى الحاكم يقصد تقرب نفسه فى هذه العبادة المالية فيكتفى بمجرد صدور ذلک العمل مع قصد القربة و ان كان المقصود هو تقرب القاصد نفسه لا تقرب ذلک الممتنع فتبرء ذمته من أداء الزكاة.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۲

القول فی النیابة

- نعم یعاقب من جهة أخری و هی لزوم المباشرة أو التسبیب بالاختیار مع قصده ای المالک نفسه القربة و حیث انه فات منه ذلک یعاقب علیه فلیکن المقام کذلک أیضا بأن الکافر و ان عصی بعدم الایمان و عدم الحج مؤمنا و لکن تبرأ ذمته بفعل المؤمن ذلک الحج قاصدا به قربة نفسه.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۲

القول فی النیابة

- فالمهم فی عدم جواز نیابة المؤمن عن الکافر هو ان النیابة کما مر التحقیق فیها لا بد و ان تکون حسنة أولا حتی یقصدها النائب للّه ثانیا. إذ المعتبر فی خصوص المقام هو قصد النائب القربة لنفسه فیلزم ان تکون تلک النیابة حسنة و هی فی المورد مبغوضة للشارع، إذا فراغ ذمة الکافر و تخفیف عذابه إحسان إلیه لا یرضی به اللّه، و لهذا نهی النبی (ص) عن الاستغفار للمشرکین و لو کانوا أولی قربی.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۲

القول فی النیابة

- و معه لا یعقل قصد القربة کما لا یعقل فی سائر ما کرهه الشارع و أبغضه من المعاصی. و إذا لم یتحقق قصد القربة من النائب فی نیابته بطلت النیابة للزومه فیها ففی أی مورد یکون الإحسان إلی الغیر بإفراغ ذمته مبغوضا للشارع لا یتمشی قصد القربة فیه.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۲

القول فی النیابة

- ثم انه قابل للتخصیص بان لا یکون إفراغ ذمة ذلک الغیر، إذا کان أبا للنائب مع کونه مسلما و لکنه مخالف، مبغوضا. إذ یدور المنع مدار بغضه و کراهته و لیس حکما عقلیا حتی لا یقبله. نعم ترتب استحالة القصد علی المعصیة عقلی و اما ان الإحسان فی کل إفراغ لذمة الغیر معصیة فلا. فح إذا ورد دلیل تام السند و الدلالة علی جواز

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۲

القول فى النيابة

- نيابة المسلم عن أبيه المخالف يؤخذ به و لا وجه لـرده، بتـوهم قطـع علقة الأبوة و البنوة بين المسلم و غيره، و بتوهم ان المخـالف بحكـم الكافر فى الآخرة فلا يجزى عنه شىء و نحـو ذلـک. و بالجملـة لا استبعاد فضلا عن الامتناع فى تجويز النيابة عن الأب المخالف.

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۳

القول فی النیابة

- مع انه قد یشاهد من مذاق الشارع حفظ علقة الأبوة و البنوة بنحو ما کما ورد فی بعض الآثار و الروایات من مطلوبیة رعایة الابن المسلم بحال أبیه الکافر إذا حاذاه فی الحرب بان لا یقتله هو و ان تیسر له بأسهل وجه، بل و ان یقطع بأنه یقتل بعد ساعة بید الغیر. فالتفصیل بین الأب المخالف و غیره من المخالفین و لو کانوا أولی قربی متجه للنص الخاص المخصص لما یدل علی انتفاع المخالف و ان کان ناصبیا بعمل النائب و نحوه بتخفیف العذاب من غیر فرق بین الأب و غیره.
- و منه ینقدح ما فی الجواهر من عدم الفرق بین الأب و غیره. فاتضح أن عدم صحة نیابة المؤمن عن الکافر و من بحکمه من هذا الحیث لما ذا و أن صحة النیابة مشروطة یکون المنوب عنه مؤمنا کما کان فی النائب أیضا.

کتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۲۳

القول فى النيابة

- هذا مجمل الكلام فى الجهة الثانية فلنعد الى ما و عدناه فى ذيل الجهة الاولى من الإشارة إليها فنقول تلخيصا لها و للجهة الثانية:
- لا سترة فى عدم صحة النيابة للكافر و لا عن الكافر و لكن لا يجرى ما للأول فى الثانى و بالعكس. اما الأول فلان النيابة لما كانت مخالفة للقاعدة إذ الفعل المطلوب من شخص خاص يسقط وجوبه بانعدامه و موته و لا وجه للاستنابة فإذا شرعت بان يعمل الغير عنه فى حال الموت، بل و حال الحياة أيضا فى الجملة، فلا بد من لحاظ دليله حتى يؤخذ به سعة و ضيقا. و لا شبهة فى جواز أخذ قيد خاص كالايمان فى النائب بحيث لا تشرع النيابة أصلا عند فقده، كما ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه على عدم صحة نيابة الكافر، لا لعدم تمشى قصد القربة منه و نحوه من المحاذير المتوهمة. فالعمدة فى البطلان هو اشتراط الايمان فى النائب فيقتصر عليه للزوم الاقتصار على مورد الدليل فيما خالف القاعدة.
- كتاب الحج (للمحقق الداماد)، ج۱، ص: ۱۲۴
- و اما الثانى فلما تقدم من مبغوضية الإحسان إلى الكافر بتفريغ ذمته مع ان المعتبر هنا هو قصد النائب التقرب بفعله أى النيابة و هو افراغها عن التكليف حتى يخفف عنه يوما من العذاب فلا تتحقق النيابة على هذا لما تقدم من عدم إمكان قصد التقرب بعمل مبغوض للّه تعالى.
- و من هنا يتوهم إعضال فى المقام و هو انه لو كان إفراغ ذمته مبغوضا للشارع للزوم استمرار عذابه بقاء باشتغال ذمته لزم ما لا يلتزم به و هو انه لو مات الكافر مديونا لمؤمن يتعلق حق الدائن بالتركة بنحو، فإذا لم يفرغ ذمته فرارا عن المبغوضية لزم تفويت حق المؤمن و ماله مع ان ماله كدمه و عرضه محترم فإذا حكم بلزوم الإفراغ و الأداء فلا يكون محرما مبغوضا للشارع، فالاحسان اليه مطلوب له فضلا عن عدم المبغوضية و معه ينقلب ما تقدم عما بنى عليه من عدم جواز الإحسان إليه.
- هذا و لكن لا تلازم بين جواز دفع الدين بل لزوم أدائه من أصل التركة بعد ترتب الإرث على الدين و الوصية عاما و مطلقا و بين جواز الإحسان إلى الكافر بحصول الثواب له أو خفة العذاب عنه. إذ يمكن ان لا يكون نظر الشارع فى ذلك الى حال الكافر الميت من صلوحه و عدمه للثواب أو لخفة العذاب لانه يكون معذبا على ما هو عليه بل يكون نظره الى استيفاء مطلوبه نفسه و هو أداء دين المؤمن و عدم التعدى إلى ماله سواء اثبت ذلك الدائن أم لا، أو خفف عنه العذاب أم لا. بل قد لا يتصور العذاب من هذا الحيث ايضا حتى يخفف و ذلك بان يكون الدين مؤجلا و لم يحل اجله بعد فمات قبل الحلول فحل أجل الدين بمجرد الموت بلا عصيان له أصلا من حيث عدم أداء دين الغير و عدم وفائه و بالجملة يمكن ان يكون وجوب وفاء الدين من أصل التركة لأجل تحصيل مطلوب الشارع لا لانتفاع المديون بشىء من الثواب أو خفة العذاب مثلا و من هنا لم يلتزم الفقهاء بعدم لزوم الأداء فضلا عن لزوم عدمه.
- و نظير ذلك وجوب أداء الخمس و الزكاة من أصل تركته مع انه لا نظر هنا الى عود نفع اليه. و توضيحه ان الخمس مثلا ليس امرا توصليا كأداء سائر الديون بل
- كتاب الحج (للمحقق الداماد)، ج۱، ص: ۱۲۵
- لا بد من أدائه بقصد القربة فلو لم يؤده الكافر عصى و بموته ينتقل الى العين و هو أصل التركة فيخرج منه بقصد القربة، فتبرء ذمته من هذا الحيث. و اما عذابه من حيث تحاشيه عن الامتثال بالمباشرة فلا يعقل سقوطه أو تخفيفه. بل الأمر كذلك أيضا فى المؤمن العاصى للتكليف كالحج بان سوفه عمدا الى ان مات فان عصيانه ذلك باق على حاله و يعاقب عليه البتة سواء حج عنه من ماله أم لا. إذ الأثر المترتب على وقوع الحج عنه انما هو سقوط عذابه الناشى من ترك أصل الحج بقاء و اما ما هو الراجع الى ترك المباشرة مع قدرته عليها و وجوبها عليه فباق على حاله و الحاصل انه يخرج مثل الخمس و الزكاة و غير ذلك من الديون المالية المحضة من صلب ماله و ان لم ينتفع هو بشىء أصلا لكونه واجبا ماليا محضا فيحكم بحكم الدين المقدم على الإرث.
- و لا يقاس الحج بذلك بان يقال انه دين ايضا يخرج من صلب المال كسائر الديون فلا بد من الاستنابة و ذلك لا يعقل إلا بصحة النيابة عن الكافر، لان الحج يتصور بلحاظ عالم الثبوت على وجهين:
- الأول ان يكون بينه و بين عود نفع الى المنوب عنه تلازم بحيث إذا حج عنه يخفف العذاب عن المنوب عنه أو يحصل الثواب له. و الثانى ان يكون التلازم بينه و بين مجرد براءة ذمته عن التكليف بان يكون المهم هو تحصيل غرض الشارع و مطلوبه لا انتفاع المنوب عنه به نظير دين الناس كما مر.
- فعلى الأول لا وجه للنيابة حيث انها إحسان إليه يبغضه اللّه تعالى و على الثانى لا مانع منها ثبوتا و لو كان هناك إطلاق يشمله لحكم به بعد إمكانه و صلوحه فى الجملة. و لكن الحق انصراف أدلة النيابة عن مثله حيث ان المتبادر منها هو ما يكون المورد من قبيل ما كان الميت المنوب عنه ممن يترقب منه نفس التكليف و العمل الواجب و لا شك فى عدم كون الكافر كذلك و الا لحكم بالاستنابة من أصل المال بلا ريب نحو سائر الديون. فتحصل من الجميع اعتبار الايمان فى النائب و المنوب عنه جميعا. هذا تمام الكلام فى نيابة الكافر و عن الكافر.
-

كتاب الحج (للمحقق الداماد)؛ ج۱، ص: ۱۱۶

هَباءً مَنْثُوراً

- و أروى أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطى «٢» فيقول الله اذهبوا فخذوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جل و عز كن هباء فصارت هباء و هو قوله وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً «٣» ثم قال أما وَ الله لقد كانوا يصلون و يصومون و لكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون و لم يبالوا

- (٢)- القباطى: جمع القبطية و هى ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر «النهاية ۴: ۶».
- (٣)- الفرقان ٢٥: ٢٣.

هَباءً مَنْثُوراً

- ٢/ ٨١
- ١٦٥٥/ ٥. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ «٢»، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً» «٣» قَالَ «٤»: «أَمَا وَاللّهِ، إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ «٥»، وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ «٦» لَمْ يَدَعُوهُ». «٧»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج٣، ص: ٢٠٨

هَباءً مَنْثُوراً

- (١). الكافى، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ١٩٥٤ و ١٩٥٥؛ الخصال، ص ١٢٨، باب الثلاثة، ح ١٣٠؛ معانى الأخبار، ص ١٩٢، ح ١؛ الأمالى للمفيد، ص ٨٨، المجلس ١٠، ح ٤؛ الأمالى للطوسى، ص ٦٦٥، المجلس ٣٥، ح ٣٧، وفى كلّها بسند آخر، مع اختلاف وزيادة الوافى، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٢٠٢١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٥٢، ح ٢٠٤٢٨؛ البحار، ج ٧١، ص ٢٠٤، ح ٩.
- (٢). السند معلّق على سابقه. ويروى عن ابن أبى عمير، علىّ [بن إبراهيم] عن أبيه.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج٣، ص: ٢٠٨

هَباءً مَنْثُوراً

- (٣). الفرقان (٢٥): ٢٣. وفی مرآة العقول، ج ٨، ص ٧٠: « «وَ قَدِمْنَآ» أی عمدنا وقصدنا «إِلىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَل» کقری الضیف وصلة الرحم وإغاثة الملهوف وغیرها. «فَجَعَلْنٰهُ هَبَآءً مَّنثورًا» فلم یبق له أثر. والهباء غبار فی شعاع الشمس الطالع من الکوّة من الهبوة، وهو الغبار».
- (۴). فی «ض، ه»: «فقال».
- (۵). «القباطی»: ثیاب بیض من کِتّان یتّخذ بمصر. ترتیب کتاب العین، ج ۳، ص ۱۴۳۴ (قبط).
- (۶). فی «ج، ص، ف»: «حرام».
- (۷). الکافی، کتاب المعیشة، باب المکاسب الحرام، ح ۸۵۸۶، بسند آخر، مع اختلاف یسیر. تفسیر القمّی، ج ۲، ص ۱۱۲، بسند آخر عن أبی جعفر علیه السلام. فقه الرضا علیه السلام، ص ۲۵۶، وفیهما مع اختلاف وزیادة الوافی، ج ۴، ص ۳۲۲، ح ۲۰۲۲؛ الوسائل، ج ۱۵، ص ۲۵۲، ح ۲۰۴۲۹؛ البحار، ج ۷۱، ص ۱۹۶، ح ۶.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۳، ص: ۲۰۸

هَباءً مَنْثُوراً

- ٨٥٨٦/ ١٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْر، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ علیه السلام فِی قَوْلِهِ «١» عَزَّ وَجَلَّ: «وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً» «٢» قَالَ «٣»: «إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ «٤» بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِیِّ «٥»، فَيَقُولُ اللّهُ- عَزَّ وَجَلَّ- لَهَا: كُونِی هَبَاءً «٦»، وَذلِکَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ «٧» لَهُمُ الْحَرَامَ «٨»، أَخَذُوهُ «٩»». «١٠»
-

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج٩، ص: ٦٨٥

هَباءً مَنْثُوراً

•

---

(١). فی «ی» والوسائل والبحار والکافی، ح ١۶۵۵: «قول اللّٰه».

• (٢). الفرقان (٢۵): ٢٣.

• (٣). هکذا فی «ط، ی، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار والکافی، ح ١۶۵۵. وفی بعض النسخ والمطبوع: «فقال». وفی الکافی، ح ١۶۵۵:+ «أما واللّٰه».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج٩، ص: ۶٨۵

هَباءً مَنْثُوراً

- (۴). فی «بخ، بف» والکافی، ح ۱۶۵۵: «أشدّ».
- (۵). «القباطیُّ»: جمع: القُبطیّة، وهی ثیاب بیض رقاق من کتّان، تتّخذ بمصر، منسوب إلی قبط، وهم أهل مصر. وقد یضمّ؛ لأنّهم یغیّرون فی النسبة. الصحاح، ج ۳، ص ۱۱۵۰ (قبط).
- (۶). فی الکافی، ح ۱۶۵۵:- «فیقولُ اللّٰه عزّ وجلّ لها: کونی هباء». والهباء فی الأصل: ما ارتفع تحت سنابک الخیل، والشیء المنبث الذی تراه فی ضوء الشمس. النهایة، ج ۵، ص ۲۴۲ (هبا).
- (۷). فی الکافی، ح ۱۶۵۵: «عرض».
- (۸). فی الوافی: «شرع لهم الحرام: تیسّر أسبابه». ویحتمل أن یکون مجهولًا من التشریع، أی فُتح، یقال: شرّع البابَ، أی فتحه. راجع: القاموس المحیط، ج ۲، ص ۹۸۳ (شرع)؛ مرآة العقول، ج ۱۹، ص ۹۱.
- (۹). فی الکافی، ح ۱۶۵۵: «لم یدعوه».
- (۱۰). الکافی، کتاب الإیمان والکفر، باب اجتناب المحارم، ح ۱۶۵۵، بسند آخر. تفسیر القمّی، ج ۲، ص ۱۱۲، بسند آخر عن أبی جعفر علیه السلام. فقه الرضا علیه السلام، ص ۲۵۶، وفیهما مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱۷، ص ۶۵، ح ۱۶۸۷۰؛ الوسائل، ج ۱۷، ص ۸۲، ح ۲۲۰۴۶؛ البحار، ج ۷، ص ۲۰۵، ح ۹۱.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۹، ص: ۶۸۵

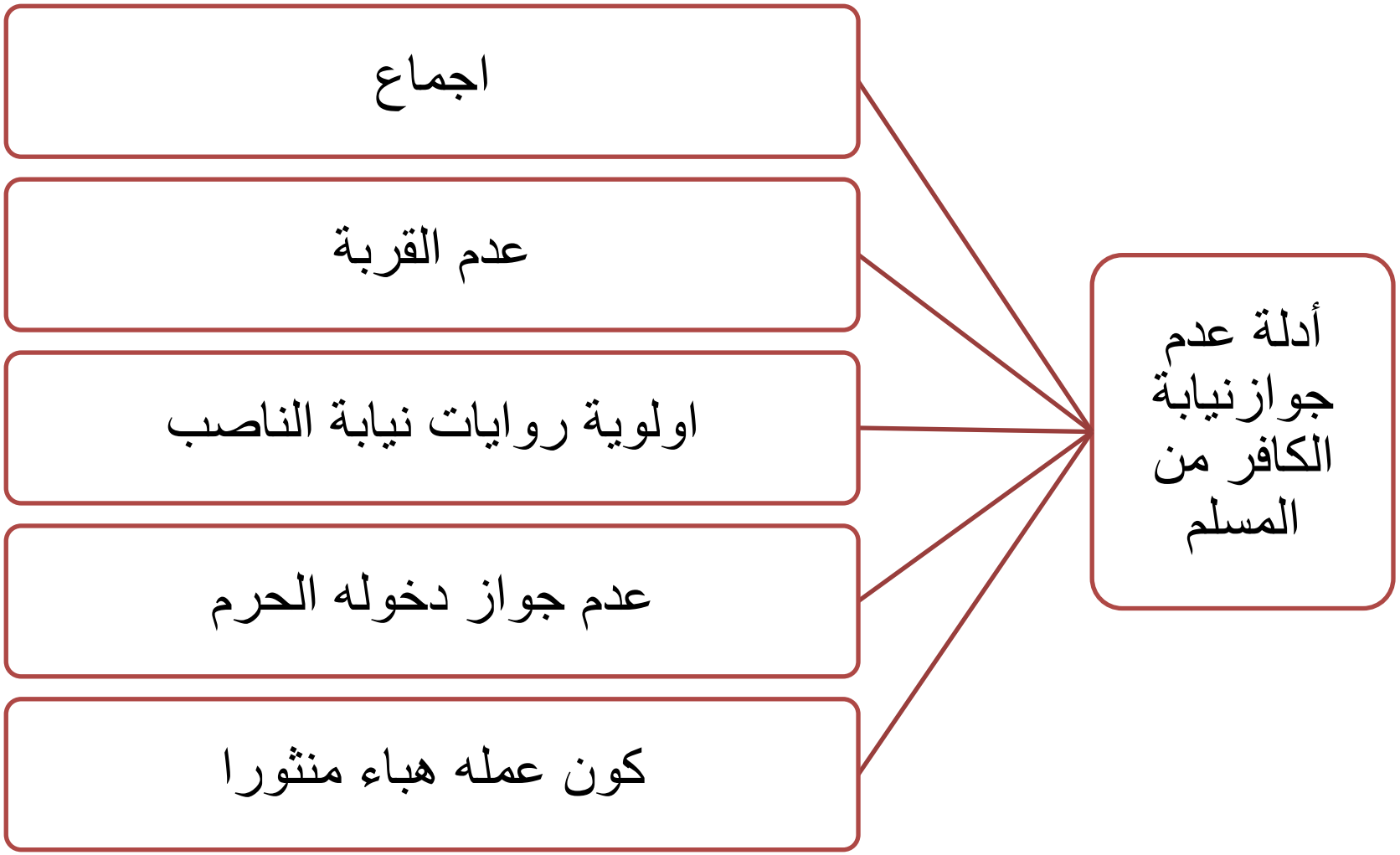
اجماع
عدم القربة
اولوية روايات نيابة الناصب
عدم جواز دخوله الحرم
كون عمله هباء منثورا
أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم

القول فی النیابة

- لا إشكال و لا خلاف فی مشروعيّة النّيابة، و أمّا الشّروط الرّاجعة إلى النّائب فمنها الإسلام و استدلّ على اعتبار بعدم صحّة عمله و عجزه عن نيّة القربة و اختصاص أجره فی الآخرة بالخزی و العقاب و ادّعی الإجماع عليه

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۳

القول فى النيابة

- أمّا الإجماع فمع تحقّقه لا من جهة الوجوه المذكورة فلا كلام فيه، و أمّا الوجوه المذكور ففيها التأمّل للنّقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل، و أمّا الأجر و الثواب فللمنوب عنه لا للنّائب فالنائب المؤمن الّذى يعمل العمل للأجرة لا للثّواب لا محذور فى عدم استحقاقه للمثوبة،
- و أمّا العجز عن نيّة القربة بمعنى تقرّب المنوب عنه لا النّائب فممنوع بالنّسبة إلى جميع الكفّار بل متصوّرة بالنّسبة إلى أهل الكتاب و من هنا ظهر الإشكال فى المنع عن نيابة المخالف معلّلا بعدم صحّة عمله

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۳

القول فى النيابة

- فالأولى الاستدلال له مع قطع النّظر عن الإجماع بعدم كون أدلّة صحّة النّيابة الّتى على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن، لكن عدم شمولها لغير الاثنى عشرى محلّ تأمّل فلا بدّ من التمسّک بالإجماع إن تمّ مضافا إلى ما لعلّه المسلّم من ممنوعيّة دخول الكفّار المساجد و غلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحّة الغسل منهم، و من هذه الجهة يقع الإشكال فى دخول المخالفين و مكثهم فى المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحّة أعمالهم العباديّة، و منها الغسل للجنابة و الحيض و النّفاس مع أنّه لا إشكال فى جواز تمكينهم فى دخول المساجد.

جامع المدارک فى شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و لا یجوز نیابة المسلم عن الکافر و لا عن المسلم المخـالف إلّـا أن یکون أب النّائب.
- علّل عدم الجواز عن الکافر بعـدم انتفاعـه و اختصـاص جزائـه فـی الآخرة بالخزی و العقاب و النّهی عن الاستغفار له و الموادّة لمن حادّ اللّه تعالی،

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و للمناقشة فیما ذکر مجال فإنّه یمکن أن یرفع عن الکافر عقاب تارک الحجّ فإنّ الکافر مکلّف بالفروع فإذا أدّی عنه واجب من الواجبات و صحّ یرفع عنه عقاب ترک ذلک الواجب ألا تری الفرق بین من أدّی الخمس من الأرض المشتراة للذّمّیّ و من ترک فالأوّل یرفع عنه عقاب ترک الخمس ظاهرا بخلاف الثّانی و هذا غیر الاستغفار و غیر الموادّة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- و ممّا ذکر ظهر وجه عدم الجواز بالنّسبة إلی المخالف و الإشکال فیه و قد حکی الخلاف بالنّسبة إلی المخالف الغیر النّاصب لصحّة عباداته و لذا لا یعیدها إذا استبصر و أمّا بالنّسبة إلی أب النّائب فیدلّ علی صحّة النّیابة عنه صحیح وهب بن عبد ربّه أو حسنه سأل الصّادق علیه السّلام «أ یحجّ الرّجل عن النّاصب فقال: لا قال: فإن کان أبی قال: إن کان أباک فنعم» «۱»

- (۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۹. التهذیب ج ۱ ص ۵۶۵.

القول فی النیابة

- و استشکل فی صحّة النّیابة عن المخالف مضافا إلی ما ذکر آنفا بالأصل الّذی هو مقتضی قوله تعالی «وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ» و لا یخفی أنّ دلیل النّیابة أخصّ من الآیَة الشّریفَة َعلی فرض الأخذ بإطلاق الآیة الشّریفة.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فى النيابة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فى النيابة

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع؛ ج۲، ص: ۳۰۴

القول فی النیابة

- «۱» ۲۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ
- ۱۴۵۹۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ. (۲)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۱.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی النیابة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ «٣» (٣)- الفقيه ٢- ٤٢٥- ٢٨٧٥.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ «٤». (٤)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤١.

٦٠ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٢

القول فی النیابة

-
- ۱۴۶۰۰- ۲- «۵» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا- فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ. (۵)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۲.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی النیابة

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ «۶» وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.
- (۶)- یاتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
- و تقدم ما یدل علیه باطلاقه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۲

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸